




الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي



كتراس الشروط

المتعلق بتكاليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لثلاث (03) سنوات

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3 : كيفية المشاركة
3	الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص
6	الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض
6	الفصل 6 : صلوحية العروض
6	الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
7	الفصل 8 : الضمانات المالية
7	الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10 : طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12 : فتح العروض
9	الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14 : تقييم العروض
11	الفصل 1.14 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص
13	الفصل 2.14 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف الخمس سنوات
15	الفصل 15 : سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
16	الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للحماية
16	الفصل 17 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد
18	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار تسعون (90) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجنائية والجزائية. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين في تاريخ صدور طلب العروض بجدول المحامين لدى:
- الاستئناف
- التعقيب

➢ للشركات المهنية للمحاماة

➢ في إطار اتفاقية الشراكة

لا يمكن مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في قسط وحيد من طلب العروض :

• مفردا

• في إطار اتفاقية الشراكة

• بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص ويتكون طلب العروض من 17 قسطا كما يلي:

- 01 قسط لإختبار 07 محامين مرسمين لدى الإستئناف لم تتجاوز مدة ترسيمهم بقسم الإستئناف خمس (5) سنوات في تاريخ صدور صدور طلب العروض .
- 16 قسطا بإعتماد التوزيع الجغرافي، ومحل مخابرة المحامي لإختبار 83 محام أو شركة مهنية للمحاماة مختصين وموجهة إلى:

- ❖ المحامين المرسمين لدى:
- ✓ الإستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات
- ✓ التعقيب
- ❖ الشركات المهنية للمحاماة

قسط عدد 01 : (خاص المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف خمس (5) سنوات في تاريخ صدور طلب العروض)

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
تونس الكبرى	لم يمضي على ترسيمه بالإستئناف أكثر من 5 سنوات	----- -----	07 محامين	تونس الكبرى

قسط عدد 02 : يتعلق بإختبار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
تونس الكبرى	- الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	26 - مدني / تجاري / ضمان إجتماعي 01 عقاري 01 شغطي	28 محام أو شركات مهنية للمحاماة	تونس الكبرى

قسط عدد 03 : يتعلق بإختبار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولاية بنزرت	- الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مدني / تجاري / ضمان إجتماعي	04 محامين أو شركات مهنية للمحاماة	ولاية بنزرت

قسط عدد 04 : يتعلق بإختبار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولاية نابل وزغوان	- الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مدني / تجاري / ضمان إجتماعي	07 محامين أو شركات مهنية للمحاماة	ولاية نابل وزغوان

قسط عدد 05 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولاية صفاقس	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مدني / تجاري / ضمان إجتماعي	08 محامين أو شركات مهنية للحماية	ولاية صفاقس

قسط عدد 06 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولاية صفاقس وتطاوين	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مدني / تجاري / ضمان إجتماعي	06 محامين أو شركات مهنية للحماية	ولاية صفاقس وتطاوين

قسط عدد 07 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولاية صفاقس والمهديّة	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مدني / تجاري / ضمان إجتماعي	08 محامين أو شركات مهنية للحماية	ولاية صفاقس والمهديّة

قسط عدد 08 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولاية صفاقس	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مدني / تجاري / ضمان إجتماعي	06 محامين أو شركات مهنية للحماية	ولاية صفاقس

قسط عدد 09 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولاية صفاقس	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مدني / تجاري / ضمان إجتماعي	03 محامين أو شركات مهنية للحماية	ولاية صفاقس

قسط عدد 10 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولاية صفاقس وتوزر	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مدني / تجاري / ضمان إجتماعي	03 محامين أو شركات مهنية للحماية	ولاية صفاقس وتوزر

قسط عدد 11 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولاية القيروان	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مدني / تجاري / ضمان إجتماعي	03 محامين أو شركات مهنية للحماية	ولاية القيروان

قسط عدد 12 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولايتي قايس وقلبي	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مئتي / تجاري / ضمان إجتماعي	02 محامين أو شركات مهنية للمحاماة	ولايتي قايس وقلبي

قسط عدد 13 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
محل المخابرة ولاية باجة	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مئتي / تجاري / ضمان إجتماعي	01 محام أو شركات مهنية للمحاماة	ولاية باجة

قسط عدد 14 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
محل المخابرة ولاية الكاف	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مئتي / تجاري / ضمان إجتماعي	01 محام أو شركات مهنية للمحاماة	ولاية الكاف

قسط عدد 15 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
محل المخابرة ولاية سليانة	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مئتي / تجاري / ضمان إجتماعي	01 محام أو شركات مهنية للمحاماة	ولاية سليانة

قسط عدد 16 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
محل المخابرة ولاية القصرين	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مئتي / تجاري / ضمان إجتماعي	01 محام أو شركات مهنية للمحاماة	ولاية القصرين

قسط عدد 17 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	الترسيم	الإختصاص	العدد المطلوب	التوزيع الجغرافي
محل المخابرة ولاية سيدي بوزيد	الإستئناف أكثر من 5 سنوات - التعقيب	مئتي / تجاري / ضمان إجتماعي	01 محام أو شركات مهنية للمحاماة	ولاية سيدي بوزيد

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الوب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع وب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (www.cnss.nat.tn).

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن تحميل كراس الشروط مباشرة من (إدارة النزاعات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الكائن مقرها بالطابق الأول عدد 49 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلقيدير) بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يلتزم المشاركون بعروضهم مدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين ببناء الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية للمتقدمين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل إعتبر البند المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014، أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل إتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تطبيق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

تقدم العروض على مرحلة واحدة في ظرف خارجي يحمل العبارة التالية :
لا يفتح : "طلب عروض عدد 2023/.. لتكليف محامين لنيابة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لدى المحاكم والهيئات القضائية".

ويحتوي بداخله على الوثائق المبيته بالفصل (11) من هذا الكراس وجميع مؤدياتها في ظرفين منفصلين ومختومين :

1. ظرف مغلق يحمل عبارة " الوثائق الإدارية" ويحتوي على الوثائق الادارية وجميع مؤدياتها المنصوص عليها بكراس الشروط.

ظرف مغلق يحمل عبارة : " العرض الفني " ويحتوي بداخله على الوثائق الفنية الفهرسية

وجميع مؤدياتها المنصوص عليها بكراس الشروط
توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن
طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب
الضبط المركزي التابع للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مقابل وصل إيداع.
تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية
تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى محتومة
إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

* كل عرض ورد بعد الأجال..

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج
الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العملية المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الاحبارية	
ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وتعبير الملاحق من 1 إلى 5 وامضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفهرسية المعتمدة هي، تفهيمه العروض:	
تعبير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنة بكراس الشروط وامضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض.
وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين ينص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب.
- لا يخول للحاضرين طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظروف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة، ثم فتح الظروف المحتوي على العرض النهائي والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعديدها.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبإقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقويم، ويقتون ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معل يقدمه المترشح اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار إتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على

إعلامه بقوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تتفرض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،
تقضى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعبورها من قبل المعارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنفه سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإداعها مباشرة بمكتب ضبط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي dir.ctx@cns.s.nat.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر المذكور.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسبها وفقا إحدى المنهجيات التالية:

1.14 : منهجية تقييم العروض المتنافسة باختيار محام ذو تكوين خاص:
أ- المعايير المعتمدة في إختيار محام مختص أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقيب)	40 نقطة
2	التجربة التخصصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب	30 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	20 نقطة
4	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		
		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/ أو تعقيب) (40 نقطة):

تسند 4 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/ أو إستئناف).

في صورة التخصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والإستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

الإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (إستئناف أو تعقيب).

- التجربة التخصصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (30 نقطة) خلال الخمس سنوات الأخيرة
تتمثل الخبرة التخصصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإجابات التي سبق للمحامي التعداد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداية من 00/00/... إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إجابة	بين 21 و 25 إجابة	بين 16 و 20 إجابة	بين 11 و 15 إجابة	بين 06 و 10 إجابة	بين 01 و 05 إجابات	العدد المسند بعنوان المراجع التخصصية
30	25	20	15	10	05	

ج. صيغ تقديم العيقات من المؤيّدات:

تعتمد عينة الإجابات أو رسائل التكاليف المشفوعة بنسخ من الأحكام.
وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإجابة. ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والنسر المهني في أقرص مغمطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع الأجهزة المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة
ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة التخصصية.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

- إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند نقطة واحدة (01) بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشریات أو مجالات علمية أكاديمية يكون موضوعه (أ) متعلقا بالإختصاص المطلوب من المحامي المترشح، ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر (10) نقاط.
- لإثبات الشهادات العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
 - مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
 - لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر .

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) نقاط.
- لإثبات هذه الإجابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإجابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهنة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي .

2.14 : منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:

أ- المعايير المعتمدة في إختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرتمم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة

المجموع العام
100 نقطة

ب- : اسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات)

(50 نقطة):

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف .

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة):



الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) نقاط.

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوائية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر (10) نقاط.

- لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإجابات التي سبق للمحامي التعهد بها بداية من 00/00/00... إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 30 إجابة	ما بين 21 و30 إجابة	ما بين 11 و20 إجابة	ما بين 01 و10 إجابات	العدد المسند بعنوان المراجع
20	15	10	05	



ج - صيغ تقديم العيّنات من المؤتديات:

تعتمد عيّنة الإجابات أو رسائل التكاليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإجابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة للقضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرص ممغطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

الفصل 15 : سير أعمال لجنة الفتح والتقييم :

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

تتمولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤتديات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقديم العروض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

يتولى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد الإنتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمتكزة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي
haicop@pm.gov.tn

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مراقبتها على شريعة إجراءات اللجوء إلى المناقصة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتنفيذه.

الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المناقصة وإمضاء العقد:

ينشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجوبا نتائج الدعوة إلى المناقصة وأسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء، ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا، ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالالتعاب. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02)

تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض، وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه مراقبة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشاركون
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العاقمة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجميع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبائة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعددية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة تجميع) أو المهنيين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب) قائمة المراجع المهنية لتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة تجميع) أو للمحامين المهنيين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المهنية لتجربة المحامي في نبائة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نبائة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد 12: عقد النبائة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.



يدفع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحولها إلى المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (تكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة.....
- تاريخ التسجيل في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
- تاريخ التسجيل في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
- عنوان المقر.....
- عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
- الهاتف:.....
- العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
- رقم المعرف الجبائي.....
- الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....
- حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

أني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

مثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعّين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وخطمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

وفي صورة القيام بإعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.

حرّر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقتصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم والألقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحاميين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخبرته بـ (العنوان الكامل).....

المستى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند
الإقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من
الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات المدكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم والألقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعين محلّ مخبرته بـ (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمها في هذا العرض بما في ذلك التجربة
العامة و/ أو الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة
المكلفة بالفرض لما يشتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للحماية ببنابة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية

أقر
إني الممضي أسفله (الاسم والألقب)
بأن الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم
(الترزم) بإنجاز المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

أسماء المعاهدي	محل المخابرة	التاريخ	الاسم والألقاب

حزب في

(أسماء وختهم المشاركون)

التحريبة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو

للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الإسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم / الشهر / السنة) *	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة) *	
محل المخابرة	

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حزب ب في

(إمضاء وختمه المشارك)



ملحق عدد 9

(يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبينة للتجربة التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين

(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس

سنوات الأخيرة (من 1 جانفي... إلى تاريخ فتح العروض)

العقد الرقبي	المؤهل العمومي، أو الخاص، الخاص	موضوع الإدارة	المعقدة	محد المهنية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المعقدة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حزب بـ..... في.....

(أعضاء وحقه المشاركين)

- يمكن نسخ الجدول لإحصاء العرايج والعضوا المعوزة التأسيس عليها والعرض.

(يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)
 قائمة المراجع المبيته لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين
 أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ فتح العروض

العقد البريدي	الصيغ العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الولاية	المحكمة	لحد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حزب في

(إمضاء وتبئة المشارك)

- يمكن فتح المهول الإحصاء المراجع والعضوا المعروض التنبؤس عليها بالعروض.

**الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات
والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي الشهادات العلمية	ع ر
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

**قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم
خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ فتح العروض**

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببيانيتها
			سنة
			سنة
			سنة
			سنة
			سنة
			سنة
			سنة
			سنة
			سنة
			سنة

إمضاء وختم المترشح

محرر بـ..... فكي.....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإتاوبات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد نيابة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
والمحامي المباشر أو مجمع المحامين لمباشرين
أو الشركة المهنية للمحاماة

أبرم هذا العقد بين الطرفين الممضيين أسفله :

1- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الكائن مقره بـ 49 شارع الطيب المهيري 1002 تونس
الباقيدير صاحب المعرف الجبائي عدد K-P-M-000-31134 مثلا في شخص الرئيس المدير
العالم.

2- الأستاذ أو (مجمع المحامين موضوع إتفاقية شركة) أو (الشركة المهنية للمحاماة) المعين
محل مخابراته ب.....

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

الفصل الأول: تعريف المهمة:

طبق هذا العقد تتمثل مهمة الأستاذ أو (مجمع المحامين موضوع إتفاقية شركة)
أو (الشركة المهنية للمحاماة) في نيابة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقيام بجميع
الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء
في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، كما يخضع صاحب العقد
وأعرانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه بين الطرفين.
وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي
أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا
للطلب العمومي، فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك
إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، والتصريح بالحكم.

الفصل 4 : التزامات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

يلتزم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما يلي :

1. توفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته، ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كل أصول مؤبدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع مكتوب التكاليف مقابل الإمضاء على نسخة منه ، كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
2. تمكن المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الاجتماع بأسرع على الأقل.
3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤبدات التي قَدِّمها في إطار نيابته.
4. عدم كشف المعطيات المالية والمؤبدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : التزامات المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي :

1. قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه قبول المهمة أو عدم الردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة يقم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

2. تمكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي، وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

3. بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
 4. تمكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من مشروع العريضة قبل إضاها حتى يبدي رأيه فيها مقابل الإمضاء على نسخة منها، وفي صورة عدم الإبداء بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصله الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 5. حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه أو إنابة غيره، عند الإقتضاء، وإعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعده.
 6. حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها. ولهذا الغرض، يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دعوة كتابيا سواه عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها بثلاثة (03) أيام مع مراعاة الأجل الاستثنائية بالنسبة للقضايا الاستجالية.
 7. إرجاع أصول مؤيدات القضايا التي تسلمها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع مكتوب التكاليف وأمضى على نسخة منه.
- الفصل 6: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**
- يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.
- كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإلزام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعده بها وإقتضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضاقتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقتضاء.
- ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوعين بداية من يوم الإلزام بالحكم لأخر قضية تعده بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).
- ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوعين بداية من يوم الإلزام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لائيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها الصندوق.

الفصل 7 : الأتعاب :

1.7 تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا المصاريف المكتبية ومعالم نشر القضايا ومعالم الطابع الجبائية دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

2.7 يتم تجميع عدد ثلاث (03) قضايا في الطورين الابتدائي والإستئنافي وعدد أربع (04) قضايا في التعقيب وخلاص أتعابها كقضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

- القضايا في نفس الطور التي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها.
- 3.7 يمكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وامضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوار التقاضي، يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمذكرة خلاص أتعاب مع أصل مكتوب التكاليف.

2.8 - تسديد المستحقات:

قبل خلاص الأتعاب يجب على صاحب العقد أن يمكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الوثائق التالية :

- نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي.
- نسخة من شهادة خلاص معالم إنخراطه في صندوق الحبيطة والتقاعد للمحامين.
- ما يفيد سلامة وضعيته الجبائية.
- نسخة من عقد تأمين مسؤوليته المدنية ساري المفعول.

وتحمل على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أجور عدول التنفيذ وكذلك أجور عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات، حيث عيّنت محل مخابراته، عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المعتهدين بملف الإناية وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوب وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.



الفصل 9 : طرق الخلاص

ويتم خلاص المحامي، مقابل وصل إستلام، بواسطة صك يتسلمه من إدارة النزاعات الجهورية بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على المستوى المركزي ومن المكاتب الجهورية أو المحلية للصندوق على المستوى الجهوي.

ويتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم في الطورين الابتدائي والإستئنافي وبعد تقديم المستندات في التعقيب.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفواض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي إنتهاء الأجل المذكورة أعلاه.

وفي صورة تجميع القضايا وخلاص أتعابها كقضية واحدة يمكن للمحامي أن يختار الخلاص بإحدى الطريقتين التاليتين :

1.9 خلاص كلي :

يتم خلاص المحامي في أتعاب قضية واحدة بالتسعيرة الواردة بالقرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة عند تجميع عدد ثلاث (03) قضايا في الطورين الابتدائي والإستئنافي وعدد أربع (04) قضايا في التعقيب.

2.9 خلاص جزئي :

ويمكن للمحامي تقديم مطلب خلاص جزئي عن كل قضية على حدى ويتم خلاصه دون إنتظار تجميع القضايا بثلاث (1/3) الأتعاب الواردة بالقرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة في الطورين الابتدائي والإستئنافي ورابع (1/4) التسعيرة الواردة بنفس القرار في التعقيب.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيامه بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة يتخذ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في هذه الصورة الأخيرة تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الخامس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة و**الفصل 3**، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

1. وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

2. عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الصورة يوجه له **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه، وبإنقضاء هذا الأجل، يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فسخ العقد وتطبيق المطلة الأولى من الفصل الخامس (5) من هذا العقد.

3. إذا ثبت لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهدار حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى صاحب العقد إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 12 : **التفئد بتركيبة الفريق المتدخل** (في صورة التعاقد مع مجتمع المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة) :

يلتزم مجتمع المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواء إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على مجتمع المحامين أو الشركة

المهنية للمحاماة إعلام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بذلك كتابيا وتغيير المحامي المتخلي عن المهنة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، أو في صورة عدم موافقة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 13: تغيير محام أثناء مدة العقد :

في صورة قرار الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تغيير المحامي أو جميع المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب وتصرف طبق أحكام الفصل 7 من هذا العقد، وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية


يكتسي كامل العقد صبغة سرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذا العقد :

في صورة خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، يتم اللجوء وجوبا للمساعي الصلحية عبر مكتابة اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة بالهيئة العليا للطلب العمومي المحدثة



بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014، دون سواها لإقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتولى اللجنة المختصة دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور جلسة لفض النزاع المعروض عليها ودياً.

وبإقتضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بالمكتوب دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف تسجيل العقد على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18 : صحة العقد :

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من يفوضه والمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

الفصل 19 : محل المخابرة :

عين كل طرف محل مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حذّر ب..... في

الإمضاءات

المحامي أو شركة المحاماة

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
الرئيس المدير العام